اعـادة التـأمين

يحدث اذا طلب من شركة من شركات التأمين التجارى التأمين على محل تجارى ضد الحريق بمبلغ نصف مليون جنيه أو على باخرة بمبلغ اربعة ملايين جنيه فى حين أن رأسمال الشركة واحتياطياتها تكون أقل من المبالغ المؤمن عليها ، فان شركة التأمين تعتبر هذه الأخطار من النوع المركز ، واذا تحققت تعرضت الحالة المـالية للشركة للخطر كما تحدث خللا بالأسس الفنيـة التى بنت عليهـا الشركة حساب أقسـاط التأمين وحساباتها المختلفة ، لذلك عندما تقبل الشركة مثل هذه العمليات تحتفظ لحسابها بالجزء المناسب منها وتؤمن على الجزء الباقى لدى شركة تأمين أخرى أو عدة شركات من الباطن (١) . وبذلك يتوزع الخطر اذا وقع على مؤمنين كثيرين ويصبح قابلا للتأمين بعد أن لم يعد مركزاً .

وهذا هو ما يعرف عادة باعادة التأمين اى تأمين المبلغ الزائد عن طاقة الشركة المتعاقدة مع المستأمن لدى هيئة أخرى أو عدة هيئات تعرف عادة بشركات اعادة التأمين (Re-insurance) .

وقد يحدث أن يكون المبلغ المعاد تأمينـه كبيراً لدرجة ان تعتبره شركة اعادة التأمين خطراً على مركزها المـالى فتعمل على اعادة تأمين جزء من المبلغ المعاد تأمينه لديها لدى هيئة تأمين أخرى وتسمى مثـل هذه العملية اعادة التأمين أو التأمين على اعادة التأمين (Retrocession)

وتخضع عمليات اعادة التأمين عادة لعدة عوامل تقديرية أهمها نسبة الاحتمالات الى رأس مال واحتياطيات الشركة المؤمنة أو المعاد التأمين لديها ودرجة الخطر المؤمن ضده فكلما ازدادت خطورة العملية او احتمالات الخسارة قل المبلغ الذى تحتفظ به كل شركة لحسابها .

هذا هو نظام اعادة التأمين فى أبسط صوره فى ظل شركات التأمين التجـارى ... فاذا أردنا وضع نظام اسـلامى لاعادة التأمين فما هى الأسس التى يقوم عليها ؟

---

(١) التأمين ، لأحمد جاد عبد الرحمن ص ٢٨٧ : ٢٨٨ .

نقول أولا : ان مبدأ توزيع الأعباء المالية مبدأ معترف به فى شريعة الاسلام ومن أمثلته « نظام العواقل » فهو نظام وردت به السنة النبوية الصحيحة الثبوت وأخذ به أئمة المذاهب ... وخلاصته أنه اذا جنى أحد جناية قتل غير عمد ، بحيث يكون موجبها الأصلى الدية لا القصاص ، فان دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة ، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر بهم ويعتبر هو واحداً منهم ، فتقسط الدية عليهم فى ثلاث سنين بحيث لا يصيب أحداً منهم أكثر من أربعة دراهم فى السنة (وهى تعادل أربعة أعشار الدينار الذهب ، والدينار وزن مثقال ويعادل خمسة جرامات تقريباً) .

فاذا لم يف عدد أفراد العشيرة بمبلغ الدية فى ثلاث سنين يضم اليهم أقرب القبائل أو الأقارب نسباً على ترتيب ميراث العصبات ... فاذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب والأنسباء وأهل التناصر كما لو كان لقيطاً مثلا كانت الدية فى ماله تقسط على ثلاث سنين ... فان لم يكن له مال كاف فعاقلته بيت المال العام أى خزانة الدولة فهى التى تتحمل دية القتيل .

ان هذا النظام « نظام العواقل » خاص بتوزيع الموجب المالى فى كارثة القتل الخطأ ... وتهدف الحكمة فيه الى غايتين :

الأولى : تخفيف أثر المصيبة عن الجانى المخطىء .

والثانية : صيانة دماء ضحايا الخطأ عن أن تذهب هدراً ، لأن الجانى المخطىء قد يكون فقيراً لا يستطيع التأدية ، فتضيع الدية .

فهذا الكلام صريح فى أن نظام العواقل فى الاسلام أصله عادة حسنة تعاونية كانت قائمة قبل الاسلام فى توزيع المصيبة المالية الناشئة عن القتل أو من الحرق أو السرقة ونحوها بغية تخفيف ضررها عن كاهل من لحقته ، جبراً لمصابه من جهة ، واحياء لحقوق الضحايا فى الجنايات ... وقد أقر الشرع الفكرة لما فيها من مصلحة مزدوجة ، وجعلها الزامية فى جناية القتل ، لأن فيها مسئولية متعدية بسبب التناصر (وذلك بعد اخراج حالة العمد منها كما يقتضيه التنظيم القانونى وكما يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا تعقل العواقل عمداً ») .

لكيلا يكون فى معاونة العامد تشجيع على الجريمة (وهذا هو المنطق

القانونى نفسه فى عدم جواز التأمين ـ قانوناً ـ من المسئولية عن فعل الغش وجناية العمد) وتركها اختيارية للمروءات فى الكوارث المالية الأخرى وفقاً للتوجيه الشرعى العام فى التعاون المندوب اليه شرعا »(٢) .

قدمنا هذا المثل من نظام العواقل الاسلامى على جواز توزيع الأعباء المالية كنموذج لاعادة التأمين التى نتحدث عنها وامكانية أن تقوم بها هيئة مركزية تسجل لديها جميع هيئات التأمين التبادلى المنتشرة فى جميع أنحاء الدولة .

وعلاوة على ذلك فان مبدأ نقل أموال الزكاة ـ اذا زادت عن حاجة أهل البلدة ـ مبدأ مقرر شرعاً وبناء عليه :

لما كانت المصارف الاسلامية هى أول مؤسسات رائدة فى حقل الاقتصاد الاسلامى فهى أولى الهيئات بأن تنشىء نظام لاعادة التأمين اسلامياً .

ويتكون رأس مال مؤسسة اعادة التأمين من أموال الزكاة التى نصت جميع النظم الأساسية بالمصارف الاسلامية على وجوب أدائها وهى ستكون مبالغ لا يستهان بها اذا احتسبت الزكاة بواقع ربع العشر من رأسمال وأرباح هذه المصارف(٣) ويضاف الى زكوات المصارف الاسلامية جزء من الفوائض السنوية لدى هيئات التأمين التبادلى الأخرى يسدد لمؤسسة اعادة التأمين .

وتتم اعادة التأمين بناء على ذلك اذا تعددت الحوادث لدى احدى هيئات التأمين التبادلى وأصبح واضحاً أن ما لديها من أموال لن يفى بالتعويضات الواجبة اذا وقعت حوادث جديدة فتقوم فوراً بتسجيل ما بقى لديها من عمليات تأمين لدى مؤسسة اعادة التأمين حتى تكون ملتزمة معها .

وعند وقوع حادثة من المسجل فى مؤسسة اعادة التأمين تلتزم هذه المؤسسة بالسداد بعد استنفاد ما لدى هيئة التأمين التبادلى من أموال ويكون ما تدفعه مؤسسة اعادة التأمين عن التعويض فى حدود ما يغنى

---

(٢) التأمين بين الحل والتحريم ، للدكتور عيسى عبده،ص ١٧٤،١٧٥

(٣) من كتاب « التكافل الاجتماعى » لمحمد أبو زهرة : (رأى فى زكاة الأوراق المالية) .

أو الحد الأقصى الذى قدرناه من قبل ـ عشرة آلاف جنيه ـ لأن الوضع فى المؤسسة يختلف عن هيئة التأمين الفرعية اذ أن أموال المؤسسة من أعضاء متفرقين لا يمكن الرجوع اليهم وقد أشبهت المؤسسة فى ذلك بيت مال المسلمين عامة .

ولا شك فى أن مؤسسة اعادة التأمين يلزم أن يلحق بها جهاز فنى لتقدير التعويضات والخسائر ، وجهاز ادارى ، وجميع المصروفات اللازمة لمثل هذه الاجهزة ممكن الانفاق عليها من مصارف الزكاة كمصرف « العاملين عليها » .

أما اذا تحققت فوائض لدى مؤسسة اعادة التأمين بعد تغطية جميع الخسائر التى تقع أثناء العام فقد وجب أن توجه لأوجه الانفاق فى سبيل الله .

وقد أشرنا من قبل الى رفض شركات التأمين واعادة التأمين العالمية التأمين على أقطان مصر فى مصانعها أثناء الحرب والى ما فعلته شركات التأمين هذه من رفع رسوم التأمين على بترول دول الخليج عند قيام الحرب العراقية الايرانية .

لذلك أعود لأهيب بحكومات العالم الاسلامى الى أحد حلين :

١ ـ عمل تأمين ذاتى بتخصيص جزء من مواردها لمواجهة أخطار الحريق والغرق وغيرها وهى قادرة على ذلك .

٢ ـ أو انشاء شركة مشتركة فيما بينها لاعادة التأمين على أسس اسلامية .

وبذلك نستغنى عن هذه الشركات المستغلة التى تمتص دماء المسلمين بخداعها .

* * *